

## اللائحة التنظيمية لادراج وايداع وتداول السندات الحكومية في العراق

استنادا الى قانون الاوراق المالية رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤ ولغرض تنظيم عملية تداول السندات الحكومية في سوق العراق للأوراق المالية اصدرنا اللائحة التنظيمية التالية

### الفصل الاول (ادراج السندات الحكومية)

#### المادة (١)

يقدم البنك المركزي العراقي طلب لأدراج اصدارية السندات الوطنية مرفق به نشرة الاصدار بعد الانتهاء من التسويق الاولي من قبل الجهة المصدرة (غلق الاصدارات) الى سوق العراق للأوراق المالية على ان يرفق مع الطلب تفاصيل الاصدارية وتشمل على الاقل:-

- فئات الاصدارية
- مدة الاصدار لكل منها
- نسب الفائدة (او الخصم) لكل اصدارية
- سجل المالكين
- اية معلومات اخرى

### الفصل الثاني (ايداع السندات)

#### المادة (٢)

أ. يودع السند لحساب المستثمر في مركز الايداع وفقا لفئة السند من خلال المستثمر مباشرة او من خلال شركة الوساطة التي يتعامل معها المجازة في سوق العراق للأوراق المالية على ان يقوم المركز بالإجراءات التالية:  
اولاً: تدقيق السند من خلال صحة صدوره من الجهة المصدرة له.  
ثانياً: حفظ السندات المودعة لديه لحين بلوغ تاريخ الإطفاء.  
ثالثاً: تسليم السند للمالك الاخير قبل يوم من تاريخ الإطفاء.  
رابعاً: التأييد الى البنك المركزي العراقي بأسماء حملة السندات المودعة لدى المركز حسب اخر جلسة تداول في السوق قبل يوم من تاريخ الإطفاء.

خامساً: اصدار رمز خاص للسند حسب النوع وحسب الفئة على النظام الالكتروني.

سادساً: اعتماد نفس الاجراءات المطلوبة عند فتح حساب التداول للمستثمرين لحملة السندات.

سابعاً: اعتماد الاجراءات المتبعة في المركز عند ايداع السندات.

ب. يقوم البنك المركزي العراقي بتزويد مركز الايداع بكشف عن السندات المصدرة تتضمن المعلومات نوع الاصدار (اسمي او لحامله، نسبة الفائدة او معدل الخصم، مدة الاصدار، عملة الاصدار، تاريخ الاستحقاق والاطفاء)، الفئة، اسم حامل السند، تسلسل السندات لكل حامل سند، البيانات الشخصية لمالك السند لغرض تسجيلها وبناء سجل السندات في المركز.

### الفصل الثالث (تداول السندات)

#### المادة (٣) (أ)

أولاً: يحق للمستثمر التداول في السند بيعا وشراء بعد ايداعه في مركز الايداع اثناء جلسات التداول في سوق العراق للأوراق المالية من خلال شركات الوساطة المجازة.



ثانياً: يتم التداول في السوق وفقاً لفئة السند باعتبار الوحدة الواحدة تساوي فئة السند.  
ثالثاً: تكون قيمة السند المتداولة بالدينار العراقي او بالدولار حسب اصداره.  
رابعاً: تحدد نسبة التغير لسعر السند في السوق ارتفاعاً وانخفاضاً من قبل مجلس المحافظين عند قبول ادراج الاصدارية خاضع لمصادقة الهيئة، ويحدد على اساس (السعر المحتسب للسند في ذلك اليوم خلال مدة الاصدار).  
خامساً: تكون عمولة شركة الوساطة في حدها الادنى ١٠٠٠ دينار وفي حدها الاعلى لا تتجاوز (٠,٠٠٣) من قيمة السند عند التداول وتكون عمولة السوق منها بنسبة (٠,٣).  
سادساً: تلتزم شركات الوساطة باتباع اجراءات ايداع الاموال المعدة للشراء من قبل المستثمرين وتسوية الالتزامات مع البائعين من خلال تقرير التداول في مصرف المقاصة المعتمد من قبل سوق العراق وبنفس اليات تداول الاسهم وتسوياتها المالية.  
سابعاً: تطبق اللوائح التنظيمية لالية تداول الاسهم قدر الاستفادة منها في تداول السندات.  
ثامناً: يجري التداول على السندات بواقع خمس جلسات اسبوعياً من الساعة ١٠ صباحاً الى ١٢ ظهراً يومياً من قبل وسطاء السوق.  
تاسعاً: يتم ايقاف تداول السند قبل عشرة ايام عمل من تاريخ اطفاء لغرض تحديد المالك الاخير على ورقة ملكية السند المطابق لحركة التداول التي تمت عليه ولسجل المالكين.

ب. الإفصاح

يقوم السوق بتزويد البنك المركزي العراقي بما يلي: -  
اولاً: نشرة التداول اليومي للسندات.  
ثانياً: كشف بأسماء البائعين والمشتريين يومياً.  
ثالثاً: تقرير اسبوعي وشهري وسنوي لتداول السندات.  
رابعاً: سجل مالي السندات خلال مدة لا تتجاوز يومي عمل من تاريخ اطفاء السند.